

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وراكب أي مسافرين ناوين القصر فنواه فظهر له خلافه وأنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء أعاد صلاته التي صلاها معهم أبدا إن كان الداخل مسافرا لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلا وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان ومفهوم إن كان مسافرا أنه لو كان مقيما لأتم صلاته ولا يضره كونهم على خلاف طنه لموافقته لإمامه نية وفعلا وموافقة فعله لنيته ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه وأما إن لم يظهر شيء فتبطل نص عليه ابن رشد ففي المفهوم تفصيل وشبه في البطلان والإعادة أبدا إن كان مسافرا فقال كعكسه وهو ظنهم مقيمين فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدا إن كان مسافرا وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كإقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نية الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية وشرطها الجزم وبحث فيه باقتضائه البطلان ولو ظهرت الموافقة كمن اقتدى بإمام بشرط أنه زيد قالوا بطلت صلاته ولو كان كذلك لعدم جزم النية وأما المقيم المقتدي بمسافر فنوى الإتمام نية جازمة لأنه فرضه فصحت صلاته وأما إن كان الداخل مقيما فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لأنه مقيم اقتدى بمسافر وفي صحة صلاة المسافر بترك نية القصر والإتمام معا عمدا أو سهوا إماما كان أو مأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا إتماما وعدمها تردد سواء صلاها سفرية أو حضرية على الصواب تت هذا كقول ابن الحاجب إذا دخل تاركا لنية القصر والإتمام ففي صحة صلاته قولان وتبعه هنا بعد قوله في توضيحه لم